

عهد جديد

مشروع قانون وزارة الإصلاح المؤسسي

لسنة 2027 — المبادئ والمعايير الملزمة والحكومة الرقمية
 وإدارة الأداء

الإصدار الثاني، مشروع للنقاش، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

(الإصدار الثاني، بعد مراجعة خارجية. مشروع قانون للنقاش.)

ما الذي تغير؟ أضيفت مبادئ الإصلاح المؤسسي؛ وفصل كامل للحكومة الرقمية والبنية الرقمية المشتركة؛ والتميز بين التوصيات والمعايير الحكومية الملزمة وقرارات إعادة الهيكلة؛ والسجل الوطني للهيكل الحكومية؛ ومراجعة القوانين واللوائح المنتجة للبيروقراطية؛ وإدارة الأداء التصحيحية؛ وخطة إدارة القوى العاملة؛ ومبدأ لا جهاز جديد دون ضرورة مثبتة؛ ومبدأ الصمت الإداري بضوابطه؛ وأعيد تعريف هدف الرقمنة، وضُبطت حدود الاختصاص والبيانات الحساسة، وشُدّد شرط انتهاء الوزارة.

الفصل الأول: الإنشاء والمبادئ

المادة (1): اسم القانون. «قانون وزارة الإصلاح المؤسسي لسنة 2027».

المادة (2): الإنشاء. تنشأ وزارة الإصلاح المؤسسي، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء.

المادة (3): مبادئ الإصلاح المؤسسي. تلتزم الوزارة وكل الجهات الخاضعة لهذا القانون بالمبادئ الآتية: الكفاءة؛ والبساطة؛ والتركيز على المواطن؛ والشفافية؛ والمساءلة؛ واللامركزية؛ والرقمنة الشاملة غير المقصية؛ والحياد السياسي والمهنية. وتلتزم الوزارة بعدم التدخل في التعيينات على أساس الولاء السياسي، ولا يجوز استخدام الإصلاح المؤسسي أداة لإعادة توزيع النفوذ داخل الدولة.

المادة (4): الولاية. إعادة تصميم أجهزة الدولة لتكون أصغر وأكفأ وأقل عرضة للفساد، وتُعنى بالإجراءات والهيكل والنظم، لا بمحتوى السياسات القطاعية.

الفصل الثاني: الاختصاصات وطبيعة القرارات

المادة (5): الاختصاصات.

1. مراجعة هياكل الوزارات والهيئات، والتوصية بالدمج أو الإلغاء أو إعادة التصميم.
 2. مراجعة هياكل الشركات العامة والجهات الحكومية المالكة لها، ورفع توصيات بالدمج أو إعادة الهيكلة أو التصفية أو الإلغاء إلى الجهة المختصة.
 3. تبسيط الإجراءات وإعادة هندستها، وإلغاء التراخيص والموافقات غير الضرورية.
 4. مراجعة القوانين واللوائح المنتجة للأعباء الإدارية، واقتراح تعديلها أو إلغائها، وقياس كلفة الامتثال قبل اقتراح أي إجراء جديد.
 5. سد ثغرات الفساد الإداري بالتنسيق مع المكتب المركزي لمكافحة الفساد.
 6. قيادة الحكومة الرقمية وفق الفصل الثالث.
 7. إدارة الأداء وفق الفصل الرابع.
 8. مراجعة كفاءة الإنفاق الإداري واستخدام الأصول العامة (المركبات والمباني والبعثات والمخصصات)، دون المساس باختصاصات وزارة المالية أو ديوان المراجعة العام.
 9. إنشاء السجل الوطني للهيكل الحكومية وفق المادة (9).
 10. إعداد مشروع قانون هيكل الجهاز التنفيذي الدائم خلال ثمانية عشر شهراً.
- ### المادة (6): أنواع قرارات الوزارة.

النوع	القوة القانونية
توصيات فنية	غير ملزمة، وعلى الجهة الرد خلال ستين يوماً بالتنفيذ أو برفض مسبب يُنشر
معايير حكومية موحدة (تصميم الخدمات، والحكومة الرقمية، وتبادل البيانات، وإدارة الأداء، والإجراءات)	ملزمة لكل الجهاز التنفيذي بعد اعتمادها بقرار من مجلس الوزراء ونشرها
قرارات إعادة الهيكلة	من اختصاص مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفق الدستور، بناءً على توصية الوزارة

المادة (7): حدود الاختصاص. لا تحل الوزارة محل: مفوضية إصلاح الخدمة المدنية في التعيين والترقي والأجور؛ ولا ديوان المراجعة العام في التدقيق؛ ولا المكتب المركزي لمكافحة الفساد في التحري؛ ولا وزارة المالية في إدارة المال العام. وتحدد اللائحة التنفيذية، وفقاً للقانون، مجالات التنسيق وتبادل المعلومات وآليات فض التعارض، ويجوز إصدار مذكرات تفاهم منشورة أداة تنفيذية، وتُحسم الخلافات في مجلس الوزراء.

المادة (8): المعلومات والبيانات الحساسة.

1. تلتزم كل جهة عامة بتزويد الوزارة بالبيانات والهياكل والإجراءات المطلوبة خلال ثلاثين يوماً، ويُعد الامتناع مخالفة تُبلَّغ إلى مجلس الوزراء وتُدرج في التقرير الفصلي.
 2. يُستثنى ما يخضع للسرية الأمنية، أو حماية البيانات الشخصية، أو سرية التحقيقات، أو الأسرار التجارية المشروعة، ويُطلب الاطلاع عليه بقرار مسبب ووفق القانون المنظم له.
 3. تحدد اللائحة ملكية البيانات وحقوق الوصول وقواعد التخزين والنقل والمسؤولية عن التسريب.
- المادة (9):** السجل الوطني للهياكل الحكومية. يتضمن لكل جهة: الاسم؛ والأساس القانوني؛ والاختصاص؛ والهيكلي؛ وعدد العاملين؛ والموازنة؛ والوحدات والشركات التابعة؛ والخدمات؛ والمؤشرات؛ وبيانات الاتصال. ويكون مفتوحاً للجمهور في الحدود التي يجيزها القانون.
- المادة (10):** مبدأ لا جهاز جديد دون ضرورة مثبتة. تلتزم الوزارة والجهات كافة بعدم إنشاء وحدة أو هيئة أو إدارة عامة جديدة إلا بعد إثبات تعذر أداء الاختصاص من خلال الهيكل القائم، ويُرفق بكل مقترح إنشاء تقرير أثر مالي وإداري منشور.

الفصل الثالث: الحكومة الرقمية

المادة (11): البنية الرقمية المشتركة. تقود الوزارة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، بناء البنية الرقمية الحكومية المشتركة، وتشمل: البوابة الحكومية الموحدة؛ والهوية الرقمية؛ ونظام الدخول الموحد؛ وقابلية التشغيل البيئي بين قواعد البيانات؛ والسجلات الحكومية الأساسية؛ والتوقيع الرقمي؛ والدفع الإلكتروني الحكومي؛ ومعايير أمن المعلومات؛ وحماية البيانات الشخصية.

المادة (12): مبدأ «مرة واحدة». لا يجوز مطالبة المواطن ببيانات أو مستندات تملكها جهة حكومية أخرى، وتتبادل الجهات البيانات بينها وفق معايير التشغيل البيئي وقانون حماية البيانات.

المادة (13): منع الإقصاء الرقمي. تُوفّر لكل خدمة رقمية قناة بديلة للأشخاص غير القادرين على استخدامها، ومراكز خدمة مجتمعية ومساعدة، ولا يجوز أن يترتب على الرقمنة حرمان مواطن من خدمة.

المادة (14): هدف الرقمنة. رقمنة ما لا يقل عن 40% من الخدمات الحكومية ذات الأولوية بنهاية الفترة الانتقالية، وفق قائمة وطنية معتمدة ومنشورة، ويُقاس الإنجاز بنسبة المعاملات المنجزة رقمياً فعلاً لا بمجرد إتاحة الخدمة.

المادة (15): الصمت الإداري. تحدد اللوائح آجال البت في طلبات المواطنين، ويترتب على انقضاء الأجل دون قرار، بحسب طبيعة الخدمة وما يحدده القانون، قبول الطلب أو اعتباره مرفوضاً مع وجوب بيان الأسباب. ولا يسري القبول التلقائي على الخدمات المتصلة بالأمن والصحة والبيئة والتراخيص عالية المخاطر، وتُنشر قائمة بها.

الفصل الرابع: إدارة الأداء

المادة (16): المؤشرات. تضع الوزارة مع كل جهة مؤشرات قليلة قابلة للقياس مرتبطة بالنتائج ومنشورة وقابلة للمقارنة زمنياً، وتتاح في لوحة متابعة علنية.

المادة (17): الإدارة التصحيحية. تتضمن تقارير الأداء إجراءات تصحيحية ومواعيد لتنفيذها. ولمجلس الوزراء، بناءً على تقرير الوزارة، إلزام الجهة المعنية بخطة تصحيحية، ويُدرج الإخفاق المتكرر في التقرير السنوي المرفوع إلى السلطة التشريعية.

الفصل الخامس: العاملون

المادة (18): خطة إدارة القوى العاملة. يسبق كل إعادة هيكلة كبرى إعداد خطة منشورة تتضمن: الوظائف الحالية والمطلوبة؛ والوظائف المتكررة؛ والمهارات؛ وإعادة التوزيع؛ وإعادة التدريب؛ والتقاعد الاختياري؛ والكلفة المالية.

المادة (19): تعريف إعادة الهيكلة الكبرى. كل إصلاح يترتب عليه دمج أو إلغاء وحدة حكومية، أو تغيير جوهري في توزيع الاختصاصات، أو أثر على أكثر من 10% من وظائف الجهة.

المادة (20): التشاور. تشاور الوزارة العاملين والمستفيدين والنقابات قبل أي إعادة هيكلة كبرى، بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، وتنشر تقييم الأثر على الوظائف والخدمات.

المادة (21): حماية العاملين. لا يجوز أن تؤدي إعادة الهيكلة إلى فصل تعسفي، ويُعالج الفائض بإعادة التدريب والنقل والتقاعد الاختياري بحقوق كاملة، ولكل متضرر التظلم أمام لجنة مستقلة ثم القضاء.

الفصل السادس: الشفافية والمساءلة والانتهااء

المادة (22): النشر. تنشر الوزارة: تقاريرها الفصلية؛ ولوحة الأداء؛ ونتائج مراجعة الهياكل؛ وتقارير كفاءة الإنفاق الإداري؛ وقوائم الإجراءات والتراخيص الملغاة؛ والسجل الوطني للهياكل.

المادة (23): المساءلة. يقدم الوزير تقريراً نصف سنوي إلى السلطة التشريعية، ويخضع للاستجواب.

المادة (24): الرقابة الداخلية. تخضع الوزارة لما تخضع له بقية الجهات من تدقيق ومساءلة، فمن يصلح غيره أولى بأن يُراجع، وتُنشر نتائج مراجعتها.

المادة (25): مصير الوزارة. ترفع الوزارة قبل نهاية الفترة الانتقالية توصية مسببة إما باستمرارها وزارةً، أو بتحويلها إلى وحدة دائمة في رئاسة مجلس الوزراء، أو بإنهاء مهمتها. ولا تستمر بعد الفترة الانتقالية إلا بناءً على تقييم مستقل يثبت الحاجة إليها وبقرار من السلطة التشريعية.

المادة (26): اللوائح. تصدر الوزارة لوائحها خلال تسعين يوماً وتنشرها.